



الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع72094دد

تاريخه: 2019/01/23

الحمد لله،

قرار تعقيب جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

ب بتاريخ 2017/01/25.

الضد: "خ.ج"

طعنا في القرار ع357دد الصادر من محكمة الاستئناف ب بتاريخ

2018/01/17 والقاضي نصّه: نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار

الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى المستندات وعلى الملحوظات الكتابية للمدعي العمومي لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة مقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيّر حرّياً بالقبول من هذه الناحية.

2- من حيث الأصل:

حيث يتبيّن من استقراء القرار المطعون فيه والأبحاث ومظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث ع1800دد المحرّر من طرف أعوان فرقة الشرطة العدلية ب بتاريخ 2015/12/17 أنه على إثر قيام أعوان الأمن بدورية أمنية على مستوى شارع لفت انتباههم تواجد مجموعة من الأنفار وبدخولهم المتفرّع عنه تفرّقوا جميعهم عدا أحدهم بقي واقفاً بالمكان حيث تولى أحد الأعوان الإمساك به إلا أنّه أفلت من قبضته بنزع جمارته، وبتفتيش المكان تم العثور على حاملة نظارات شمسية ملقاة على الأرض بمكان وقوف الأنفار المذكورين وبفتحها عثر بداخلها على قطعتين من مادة بنية اللون وشفرة حادة (لام) ومبلغ مالي قدره 49,810 دينار، واتضح أن النفر المذكور يدعى "خ.ج" الذي بإلقاء القبض عليه واستنطاقه لاحظ أنّه تم ضبطه أمام محل سكناه على إثر خروجه لاستجلاء الأمر ولا علاقة له بالأنفار المشار إليهم ولا بما تم حجزه من مخدّر القنب الهندي وهو لذلك يرفض إعطاء عينة من سائله البولي لإخضاعها للتحليل البيولوجي، وباستكمال الأبحاث قرّرت النيابة العمومية إحالة "خ.ج" على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصل 4 من قانون 1992/5/18، فصدر الحكم

ع7759دد بتاريخ 2015/12/29 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة. .

وباستئنافه من قبل النيابة العمومية أصدرت محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد قرارها ع970دد بتاريخ 2018/11/1 والقاضي نصّه غيابيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالإدانة وسجن المتهم مدّة عام واحد وتخطيته بألف دينار عن كل جريمة من الجريمتين وإعدام المحجوز المتمثل في قطعتين من مخدر الزطلة وإبقاء باقي المحجوز على ذمّة صاحبه، وبالإعتراف عليه من قبل المتهم أصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقّبهُ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد ناسبا له ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة القرار المنتقد تجاهلت الإحاطة بكافة عناصر الدعوى الواقعية والقانونية بما يتجافى والفصل 168 م.ا.ج وانتهى لطلب النقض والإحالة.

المحكمة

حيث خلافا لما أثاره الطاعن فإنّه باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث التي انبنى عليها وكافة الإجراءات في القضية يتبيّن أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع بخصوص تبرئة ساحة المتهم المعقّب ضدّه قد انبنى على تمحيص كافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة والموازنة بين مختلف البراهين النافية والمثبتة للجريمة، لكونها اعتبرت عن صواب أنّ ملابسات إلقاء القبض على المتهم المعقّب ضدّه الآن لا تفيد من قريب أو من بعيد علاقته بالمحجوز مطلقا، خاصّة وأنّ باحث البداية أكد أنّ هذا الأخير تم ضبطه بالمكان الذي يقطن فيه وأمام محل سكنه بنهج العدالة المتفرّع عن شارع محمد الخامس بسيدي بوزيد، وأنّه ظل واقفا ولم ينجح للفرار على غرار بقية الأنفار، وأنّه باستنطاقه برّر تواجده بمسرح الواقعة بسبب خروجه من منزله لاستجلاء حقيقة الأمر وطرد المجموعة من محيط المنزل.

كما أنّ محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق القانون حين تجاهلت مسألة رفض المعقّب ضدّه إعطاء عينّة من سائله البولّي لإخضاعها للتحليل البيولوجي لكون ذلك الرفض

لا يعدّ في قرائن الإدانة في غياب ترتيب الأثر القانوني عليه واقعا وقانونا في مثل قضية الحال، بما تكون معه محكمة الأصل حينما انتهت لما انتهت إليه بحكمها المنتقد قد كرسّت قرينة البراءة على نحو منطوق الفصل 27 من الدستور الذي نصّ على أنّ المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

إذ أنّه مما لا جدال فيه أنّ التتبع لا يجب أن يبني على الشك والتخمين إنّما على الجزم واليقين، طالما أنّ المشرّع منح الضابطة العدليّة سلطة معاينة الجرح والمخالفات وجمع أدلتها على نحو مقتضيات الفصول 154 و155 و156 من م.ا.ج والفصل 22 من القانون ع52دد المؤرخ في 12 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات.

وتأسيسا على ذلك فإن مجرّد الاشتباه في ارتكاب الفعل المجرّم لا يكفي في حدّ ذاته على نحو ما انتهت إليه محكمة الموضوع عن صواب لإدانة المتهم المعقّب ضدّه وهو الأمر المستوجب لردّ الطعن لخلوّه مما من شأنه الأخذ به واقعا وقانونا.

لذا ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري في 23 جانفي 2019 عن الدائرة الجزائية 31

برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه